



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٩ م

المعاملات فتوى

(ما يلزم على المتشاركين في سيارة) فتوى رقم (٥٣٥٠)

سائل يقول:

أريد أن أشارك مع أحد الزملاء بشراء سيارة على أن نفرق قيمتها نصفين، فكيف تكون الأرباح بيننا؟ ومن يصلح خلل السيارة إن حصل علماً بأن السائق للسيارة أحدهما؟

الجواب:

تكون الأرباح بينكما بحسب ما تتفقان عليه، وما حصل من خلل فيها فإن كان بسبب تفريط أو تعد من أحدهما فيلزمه إصلاح هذا الخلل، وإن كان بدون تفريط أو تعد فتكاليف الإصلاح تكون بينكما بالسوية ولو كان السائق أحدهما.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن موسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590